AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 28. No. 2. (2022)

LEGAL RESPONSIBILITY CONTROLS IN THE HALAL INDUSTRY

ضوابط المسؤولية الشرعية في صناعة الحلال

Ahmed Ramadan Mohamed[i], Saad Gomaa Zaghloul[ii], Aqil Ahmed Al-Azhari[iii] & Maryam Abu Abous[iv]

[i] (*Corresponding author*). Senior Lecturer, Kuliyyah of Shariah and Law, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University (UniSHAMS). ahw57@yahoo.com
[ii] Lecturer, Kuliyyah of Shariah and Law, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University (UniSHAMS). saad@unishams.edu.my
[iii] Lecturer, Kuliyyah of Shariah and Law, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University (UniSHAMS). ahw57@yahoo.com
[iv] Lecturer, Kuliyyah of Shariah and Law, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University (UniSHAMS). meryemabous@unishams.edu.my

Abstract

With the progress of time and the development and expansion of industries, and many people's attachment to money, and the search for quick profit, the halal industry and its production have become an obsession and an illusion for many Muslims. In view of the spread of consumer products that did not observe the legal controls and standards for halal production, whether these products were food, pharmaceutical, or even cosmetics; It was necessary to pay attention to the issues of the halal industry, and to present them to the scholars of Sharia. To study it and find out its compatibility with the rules and regulations established by Islamic Sharia. The problem of the research is that the control over the halal product in its various stages is considered the cornerstone in improving and upgrading the quality of the halal product. On the following questions: What is meant by legal controls? What is the relationship of legal controls to the halal product? What is the role of legal controls in upgrading the halal product? What is the relationship between legal controls and the stages of producing a halal product? The research seeks to achieve some goals, including: Clarifying what is meant by Shariah controls, showing the importance of Shariah controls in the halal industry, clarifying the relationship between Shariah controls and the halal product, clarifying the effect of Shariah controls in upgrading the halal product. The research depends on the inductive approach by following the legal texts related to the halal product and extrapolating the controls from them, as well as the descriptive analytical approach through the description of the legal controls and its relationship to the halal product.

Keywords: *Controls, Responsibility, Legitimacy, Industry, Halal.*

ملخص البحث

مع تقدم الزمان وتطور الصناعات وتوسعها، وتعلق كثير من الناس بالماديات، والبحث عن الربح السريع، أضحت صناعة الحلال وإنتاجه تشكل هاجسا وهما لدى كثير من المسلمين؛ نظرا لانتشار المنتجات الاستهلاكية التي لم يراع فيها الضوابط والمعايير

	الشرعية لإنتاج الحلال، سواء كانت هذه المنتجات غذائية، أو دوائية، أو حتى مستحضرات التجميل؛ فكان لا بد من الاهتمام بمسائل صناعة الحلال، وعرضها على علماء الشريعة؛ لدراستها، ومعرفة مدى توافقها مع القواعد والضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامي. ونستعرض من خلال هذه الورقة البحثية (ضوابط المسؤولية الشرعية في صناعة الحلال)، الضوابط الشرعية المرتبطة بالمنتج الحلال بداية من مراحل الإنتاج والتصنيع والتسويق، وأثر هذه الضوابط في تنمية هذه المنتج الحلال والارتقاء به، مما يقوي الثقة بالمنتج الحلال ويزيد من الاقبال إليه. وتتمثل مشكلة البحث في : اعتبار الرقابة على المنتج الحلال في مختلف مراحله حجر الزاوية في تحسين جودة المنتج الحلال والارتقاء به، من هنا تظهر فضية تحديد الضوابط الشرعية المرتبطة بالمنتج الحلال، وهذا ما نحاول بيانه في هذه الورقة البحثية .وفي هذه الورقة البحثية نحاول الإجابة على الأسئلة التالية : ما المقصود بالضوابط الشرعية ؟ ، ما علاقة الضوابط الشرعية بالمنتج الحلال؟ ، ما دور الضوابط الشرعية في الارتقاء بالمنتج الحلال؟ ، ما العلاقة بين الضوابط الشرعية ومراحل انتاج المنتج الحلال؟ يسعى البحث الى تحقيق بعض الأهداف التي منها : بيان المقصود بالضوابط الشرعية، اظهار أهمية الضوابط الشرعية في صناعة الحلال ، بيان العلاقة بين الضوابط الشرعية والمنتج الحلال، توضيح اثر الضوابط الشرعية في الارتقاء بالمنتج الحلال. يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع النصوص الشرعية المرتبطة بالمنتج الحلال واستقراء الضوابط منها، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي من خلال توصيف الضوابط الشرعية وعلاقته بالمنتج الحلال. الكلمات المفتاحية: ضوابط، المسؤولية، الشرعية، صناعة الحلال.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(القرآن. البقرة: ١٧٢-١٧٣). ونصلي ونسلم على إمام الهدى سيدنا محمد عبده ورسوله ﷺ الذي بيّن لنا ضوابط الحلال والتحذير من الحرام في سنته المشرفة وبما أُنزل عليه من كتاب الله تعالى:﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾(القرآن. الأنعام: ١٤٥-١٤٦). اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

صناعة الحلال وما يترتب عليها من أثار اقتصادية واجتماعية، تعتبر من أهم القضايا الفقهية المعاصرة، مما لها أثر كبير في تحقيق مقاصد وكليات الشريعة الإسلامية، فصناعة الحلال مرتبطة بمقاصد الشريعة الخمسة حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، من هنا تظهر أهمية دراسة المنتج الحلال وما يرتبط به من انتاج وتسويق ومتابعة، فتأتي أهمية بيان ضوابط المسئولية الشرعية المتعلقة بالإنتاج والتسويق والمراقبة، مما يحقق الهدف المنشودة من تنمية صناعة الحلال، لهذا تظهر أهمية انعقاد هذا المؤتمر المؤقر (مؤتمر الحلال الدولي الخامس (5th INHAC 2022)، ويأتي في وقت له أهمية كبيرة لطرح الرؤى حول وسائل الخروج من الأزمة الاقتصادية التي تسبب فيها وباء كوفيد ١٩ ، وما نتج عنه من آثار ضارة على مناحي الحياة على اختلاف مجالاتها .

ومع تقدم الزمان وتطور الصناعات وتوسعها، وتعلق كثير من الناس بالماديات، والبحث عن الربح السريع، أضحت صناعة الحلال وإنتاجه تشكل هاجسا وهما لدى كثير من المسلمين؛ نظراً لانتشار المنتجات الاستهلاكية التي لم يراع فيها الضوابط والمعايير الشرعية لإنتاج الحلال، سواء كانت هذه المنتجات غذائية، أو دوائية، أو حتى مستحضرات التجميل؛ فكان لا بد من الاهتمام بمسائل صناعة الحلال، وعرضها على علماء الشريعة؛ لدراستها، ومعرفة مدى توافقها مع القواعد والضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية؛ فيحصل بذلك تمييز الطيب من الخبيث، ومعرفة الحلال من المحرم.[١]

ومن هنا جاءت الرغبة في المشاركة في هذا المؤتمر الموقر بورقة بحثية حول (ضوابط المسؤولية الشرعية في صناعة الحلال)، وذلك من خلال بيان الضوابط الشرعية المرتبطة بالمنتج الحلال بداية من مراحل الإنتاج والتصنيع والتسويق، وأثر هذه الضوابط في تنمية هذه المنتج الحلال والارتقاء به، مما يقوي الثقة بالمنتج الحلال ويزيد من الاقبال عليه.

مشكلة البحث

تعتبر الرقابة على المنتج الحلال في مختلف مراحله حجر الزاوية في تحسين جودة المنتج الحلال والارتقاء به، من هنا تظهر قضية تحديد الضوابط الشرعية المرتبطة بالمنتج الحلال، وهذا ما نحاول بيانه في هذه الورقة البحثية.

[١] افتاء : موسوعة صناعة الحلال . دار الإفتاء الكويتية ١\١٢

أسئلة البحث

يسعى البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالضوابط الشرعية؟
- ما علاقة الضوابط الشرعية بالمنتج الحلال؟
- ما دور الضوابط الشرعية في الارتقاء بالمنتج الحلال؟
- ما أهمية تحقيق الضوابط الشريعة في المنتج الحلال؟
- ما العلاقة بين الضوابط الشرعية ومراحل انتاج المنتج الحلال؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق بعض الأهداف التي منها:

- بيان المقصود بالضوابط الشرعية
- اظهار أهمية الضوابط الشرعية في صناعة الحلال
- بيان العلاقة بين الضوابط الشرعية والمنتج الحلال
- توضيح اثر الضوابط الشرعية في الارتقاء بالمنتج الحلال .

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع النصوص الشرعية المرتبطة بالمنتج الحلال واستقراء الضوابط منها، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي من خلال توصيف الضوابط الشرعية وعلاقته بالمنتج الحلال.

المبحث الأول: حقيقة الضوابط الشرعية

يعلم القاصي والداني أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، وجاءت أحكام الشريعة الغراء لتحقيق تلك المصالح التي من شأنها تحقيق النفع لبني الإنسان، وهي في حقيقتها رحمة للعالمين كما وصف الله سبحانه رسوله ﷺ:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (القرآن. الأنبياء: ١٠٧)؛ لهذا وضعت الشريعة مجموعة من الضوابط الشرعية حتى تحقق تلك المقاصد والمصالح، وتحافظ عليها من الاعتداء أو التغيير أو التبديل الذي ينتج عن الهوي والنفس الشيطانية، وشرعت العقوبات الرادعة للمحافظة على هذه المقاصد والمصالح العامة للمجتمع الإنساني.

ومن المعلوم أن المحافظة على النفس من أوليات المصالح الضرورية ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، يأتي في المرتبة الثانية بعد المحافظة على الدين، وفي بعض الأحيان يقدم على الدين؛

باعتبار أن قيام الدين يعتمد على النفس، والمقاصد الشرعية لها ترتيب معتمد عند علماء الشريعة يبن لنا مدى حرص الشريعة على تحقيق هذه المقاصد.

وتعتبر المصلحة من أوسع أبواب الفقه التي يعتمد عليه الفقيه في استنباط أحكام الحوادث التي لا نص فيه ولا يوجد فيها إجماع ولا يتحقق فيها قياس، فهي مفتاح لاستنباط الأحكام الشرعية، وحتى لا تكون المصلحة باب لاستنباط الأحكام بالأهواء ويفتى من يعلم ومن لا يعلم، وربما تتدخل الاهواء والاغراض في اعتبار المصلحة مناط للحكم الشرعي؛ لكل هذا لم يترك علماء الشريعة الإسلامية المصلحة بلا ضابط يحددها أو قيد يقيدها، فوضع لها من الضوابط والقيود التي من شأنها أن تمنع التلاعب بالمصلحة أو تكون ذريعة للأهواء والأغراض التي تختلف من شخص لآخر، لهذا نجد علماء الفقه والأصول وضعوا ضوابط للمصلحة حتى تكون مصلحة معتبرة شرعا ويجري الحكم على أساسها.[٢]

قسم العلماء المصلحة من حيث المرتبة إلى ثلاثة أقسام:[٣]

١. المقاصد الضرورية : المقصود بها الأمور التي لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها، وقد وصفها الشاطبي بقوله : " لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".[٤]
٢. المقاصد الحاجية: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، بحيث إذا لم تراعي وقع المكلف في مشقة وحرج ، وقد وصفها الشاطبي بقوله : " معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة يفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"،[٥] وهي تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.
   - مثالها في العبادات: الرخص الشرعية المخففة للمشقة بالمرض أو السفر؛ قصر الصلاة، الإفطار في نهار رمضان للمسافر والمريض.
   - مثالها في العادات: التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا ومسكنا ومركبا .

---

[٢] من افضل ما كتب وصنف في هذه المسألة كتاب العلامة الشهيد الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في رسالته للعالمية (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) وهي مطبوعة عدة طبعات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ١٩٧٣.

[٣] انظر : الغزالي : المستصفى صـ ١٧٤ ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٦٣/١ ، الشاطبي :الموافقات ٢/ ٨ ، ابن عاشور : مقاصد الشريعة صـ ٧٨ ، أبو زهرة : أصول الفقه صـ ٣٦٤وما بعدها ، العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ ١٣٣.

[٤] الشاطبي : الموافقات ٨\٢ .

[٥] المصدر السابق ١/ ٣٨.

- ومثالها في المعاملات: القرض، الاجارة، والمساقاة، والسلم.
- ومثالها: في الجنايات: الحكم باللوث والتدمية والقسامة، وضرب الدية على العاقلة في الخطأ. وما أشبه ذلك

٣. المقاصد التحسينية: وهي كما عرفها الشاطبي :" وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: ففي العبادات، كإزالة النجاسة –وبالجملة الطهارات كلها– وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.[٦]

من هنا جاءت الضوابط الشرعية لصناعة الحلال سواء تعلقت هذه الضوابط بصناعة الطعام الحلال أو صناعة الدواء الحلال ، وذلك لتحقيق النفع الكامل للمجتمع الإنساني وإبعاد كل ما فيه أذى سواء كان ذلك الأذى يتعلق بالأفراد أو المجتمعات.

المبحث الثاني: علاقة الضوابط الشرعية بالمنتج الحلال

المطلب الأول: صناعة المنتج الحلال وأهميتها[٧]

مع تقدم الزمان وتطور الصناعات وتوسعها، وتعلق كثير من الناس بالماديات، والبحث عن الربح السريع، أضحت صناعة الحلال وإنتاجه تشكل هاجسا وهما لدى كثير من المسلمين؛ نظرا لانتشار المنتجات الاستهلاكية التي لم يراع فيها الضوابط والمعايير الشرعية للإنتاج (الأفضل للمُنتَج) الحلال، سواء كانت هذه المنتجات غذائية، أو دوائية، أو حتى مستحضرات التجميل؛ فكان لا بد من الاهتمام بمسائل صناعة الحلال، وعرضها على علماء الشريعة؛ لدراستها، ومعرفة مدى توافقها مع القواعد والضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية؛ فيحصل بذلك تمييز الطيب من الخبيث، ومعرفة الحلال من المحرم،[٨] ومن المعلوم أن الحلال الذي انحلت عنه عقدة الحظر ،وأذن الشارع في فعله.[٩]

نشرت مجلة الاقتصاد الإسلامي في العدد ٤٧٢ سبتمبر ٢٠١٨ م الصادرة في دبي بالإمارات العربية المتحدة دراسة حديثة عن وكالة الانباء الإسلامية "إينا" توقعت نمو سوق الحلال العالمي بمفهومه

---

[٦] الشاطبي : الموافقات ٢\١٠.

[٧] يقصد بصناعة الحلال : مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تقوم بها عدة جهات لتقديم منتجات أو خدمات، تتوافق مع معايير وضوابط الشريعة الإسلامية . موسوعة صناعة الحلال ١\٢٢.

[٨] إفتاء : موسوعة صناعة الحلال . دار الإفتاء الكويتية ١\١٢.

[٩] القرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ص ١٦.

الشامل تسع مرات ليبلغ ١٠ تريليونات دولار في عام ٢٠٣٠م ، مؤكدًة أن صناعة الحلال تشهد نمواً قوياً بمقدار ٥٠٠ مليار دولار في العام.

وأشارت الدراسة، التي نشرتها وكالة الأنباء الإسلامية الدولية «إينا» إلى أن حجم السوق الاستهلاكية للمنتجات والخدمات العالمية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تشمل قطاعات الغذاء والمصارف وتصنيع الأدوية ومواد التجميل واللوجستيك والسياحة سترتفع من تريليونين ونصف دولار عام ٢٠١٥، لتبلغ ٦ تريليونات دولار أمريكي في عام ٢٠٢٠م ومن المتوقع أن تصل إلى ١٠ تريليونات دولار في عام ٢٠٣٠.

وأوضحت الدراسة أن المحرك الرئيس لنمو سوق الحلال عالمياً هو زيادة عدد المسلمين في العالم، وتطور اقتصادات الدول الإسلامية، وتزايد الطلب والإقبال على منتجات الحلال من الأسواق الجديدة في أوروبا واليابان والهند والصين.

وبحسب الدراسة فإن الدول الآسيوية تستهلك من تجارة الحلال العالمية نحو ٦٣,٣٪، والدول الأفريقية قرابة ٢٤٪، في حين تستهلك الدول الأوروبية نحو ١٠,٢٪، مقابل ٢,٥٪ للدول الأمريكية.

وأفادت الدراسة نمو سوق صناعة الأغذية الحلال بواقع تقريبي سنوي بلغ ١٧٪ ، متوقعة أن تتجاوز تريليوني دولار في ٢٠١٨، بعد أن بلغت ١,١ تريليون دولار أمريكي في ٢٠١٣.

وبحسب الدراسة، يرى مراقبون أن هذا النمو الكبير في تجارة الحلال دفع العديد من الدول والمؤسسات الإسلامية إلى اعتماد خطط ولجان خاصة للكشف عن مصادر تلك المنتجات، واعتماد شهادات تؤكد سلامة وصحة تلك المنتجات وتوافقها مع الشريعة الإسلامية، خصوصاً وأن الأسواق العالمية قد عرفت الكثير من حالات الغش والتلاعب التي تتعلق بمنتجات اللحوم والأطعمة الأخرى في سبيل تحقيق مصالح خاصة،[١٠] ويتعدى الاهتمام بتحري الحلال الدول الإسلامية إلى أوروبا، حيث يقدر حجم تجارة الحلال فيها بنحو ١٨٪ من مجمل التجارة الحلال في العالم.[١١]

المطلب الثاني : ضوابط صناعة الحلال

من خلال استقراء الاحكام والأدلة الشرعية لمنتجات الحلال نستطيع القول أن الشريعة الإسلامية جاءت بمجموعة من الضوابط والاحكام التي تنظم صناعة الحلال، وذلك لارتباط الحلال –كما اسلفنا – بمقاصد الشريعة الإسلامية، فهما مرتبطان كوجهين لعملة واحدة لا ينفك أحدهما عن الاخر؛ أينما وجد الحلال وجدت مقاصد الشريعة الإسلامية على اختلاف مراتبها كنا بينها العلماء، فالمنتج الحلال مرتبط بالطعام والمشرب والملبس والمسكن والمركب وكل نواحي الحياة، وهي ترتبط ارتباط وثيقا بمقاصد الشريعة الخمسة ما

[١٠] مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٤٧٢ سبتمبر ٢٠١٨ م \ دبي \ الامارات العربية المتحدة.

[١١] مجلة الجزيرة عدد أغسطس ٢٠١٦ م.

بين حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فهذه المقاصد الخمسة مرتبطة بصناعة الحلال ارتباط وثيقا، نجد ذلك في نصوص القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ والإجماع، وبالاستقراء والبحث نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت مجموعة من الضوابط للمنتج الحلال نستطيع أن نستعرض البغض منها فيما يلي:

أولا: مطابقة المنتج الحلال للقواعد العامة للشريعة الإسلامية

يعتبر هذا الضابط من أهم الضوابط الشرعية للمنتج الحلال وهو أن يكون خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية حتى يتحقق الهدف من هذا المنتج سواء كان المنتج طعاما أو دواء أو غير ذلك، وذلك لأنه من المعلوم أن الشريعة مبناها على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة ، باعتبار أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"،[١٢] يقول الإمام ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل".[١٣]

ثانيا : أن يكون المنتج الحلال خالي من كل محرم

وهذا من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وجاءت نصوص الشريعة الإسلامية تؤكد هذا الضابط في اكثر من نص من نصوص القرآن الكرين وسنة رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :{أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال :﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(القرآن. المؤمنون: ٥١)، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾(القرآن. البقرة: ١٧٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك}(الحديث. مسلم. كتاب الزكاة. باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها. رقم ١٦٨٦)، يقول ابن رجب رحمه الله –تعليقا على هذا الحديث : وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله؛ فإنه قال بعد تقريره: "إن الله لا يقبل إلا طيباً، إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ وقال:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ والمراد بهذا: أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالا، فالعمل صالح

[١٢] الشاطبي : الموافقات ٤/٢

[١٣] ابن القيم : إعلام الموقعين ٥/٣

مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولا؟ وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام".[١٤]

وأيضا نجد هذا الضابط في صناعة الدواء الحلال؛ حيث بين النبي ﷺ حرمة التداوي بالمحرم أو الخبيث؛ لأنه داء وليس بدواء ؛ فقد اخرج الامام مسلم غيره عن طارق بن سويد الجعفي: {سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء}(الحديث. مسلم. كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر. رقم ١٩٨٤؛ أبو داود. كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة. رقم ٣٨٧٣؛ الترمذي. كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكررقم. رقم ٢٠٤٧).

ثالثا : أن يكون المنتج الحلال خالي من كل نجس

ويعتبر هذا الضابط من الضوابط المهمة في صناعة الحلال والمنتج الحلال على اختلاف انواعه، وقد حرمت الشريعة الإسلامية كل نجس لما فيه من مفاسد وأضرار، قال الزهري: " لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل؛ لأنه رجس، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(القرآن. المائدة: ٤) وقال ابن مسعود، في السُكر:" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" [١٥] ، يقول ابن القيم: "وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين. أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ولحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان. والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه".[١٦]

رابعا : أن يكون انتاج وتصنيع المنتج الحلال على الطريقة الإسلامية

وهذا الضابط نجده في مجال اللحوم والذبائح، لابد أن تكون على الطريقة الشرعية المتعلقة بتذكية الحيوان الحلال،[١٧] كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(القرآن. المائدة: ٤)، قوله تعالى :{إلا ما ذكَّيتم}، إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهورًا "،[١٨] يقول الإمام الرازي في

---

[١٤] ابن رجب : جامع العلوم والحكم ١٠٠ ، وانظر : موسوعة الحلال : دار الإفتاء الكويتية ١\٢٢ وما بعدها.

[١٥] العيني : عمدة القاري في شرح صحيح البخاري »كتاب الأشربة» باب شراب الحلو والعسل ١٩١ \ ٢١١.

[١٦] ابن قيم : تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ ٢\٢٥٠.

[١٧] القرضاوي : الحلال والحرام ص٦٨ وما بعدها.

[١٨] الطبري : جامع البيان ٩\٥٠٣.

بيان المقصود من التذكية في الآية الكريمة: "أصل الذكاء في اللغة إتمام الشيء ، ومنه الذكاء في الفهم وهو تمامه ، ومنه الذكاء في السن ، وقيل : جري المذكيات غلاب ، أي جري المسنات التي قد أسنت، وتأويل تمام السن النهاية في الشباب، فإذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له الذكاء في السن ، ويقال ذكيت النار أي أتممت إشعالها.

إذا عرفت هذا الأصل فنقول : الاستثناء المذكور في قوله {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} فيه أقوال:

- الأول : أنه استثناء من جميع ما تقدم من قوله {والمنخنقة} إلى قوله {وَمَا أَكَلَ السبع} وهو قول علي وابن عباس والحسن وقتادة ، فعلى هذا أنك إن أدركت ذكاته بأن وجدت له عيناً تطرف أو ذنباً يتحرك أو رجلاً تركض فاذبح فإنه حلال ، فإنه لولا بقاء الحياة فيه لما حصلت هذه الأحوال، فلما وجدتها مع هذه الأحوال دل على أن الحياة بتمامها حاصلة فيه .
- والقول الثاني : أن هذا الاستثناء مختص بقوله {وَمَا أَكَلَ السبع} .
- والقول الثالث : أنه استثناء منقطع كأنه قيل : لكن ما ذكيتم من غير هذا فهو حلال .
- والقول الرابع : أنه استثناء من التحريم لا من المحرمات، يعني حرم عليكم ما مضى إلا ما ذكيتم فإنه لكم حلال . وعلى هذا التقدير يكون الاستثناء منقطعاً أيضاً ".[١٩]

خامسا :أن تكون مواد التصنيع والتغليف للمنتج الحلال مطابقة لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية

يجب أن يتم إعداد وتصنيع وتعبئة وتغليف ونقل وتخزين جميع الأطعمة، بما في ذلك اللحوم، وفقا لهيئة الدستور الغذائي الحالية وللمبادئ وللمعايير العامة للنظافة بالإضافة إلى جميع المبادئ الإسلامية للغذاء الحلال، فلا يجوز استعمال الآلات أو الأدوات النجسة في الصناعة الحلال ؛ حتى لا يتأثر المنتج الحلال بهذه الأدوات النجسة او المحرمة.

المبحث الثالث: أثر الضوابط الشرعية في الارتقاء بالمنتج الحلال

من خلال استعراض و بيان أهم الضوابط الشرعية للصناعة الحلال ، وما يشترط في المنتج الحلال نستطيع القول أن هذه الضوابط من شأنها إذا تم الالتزام بها أن ترتقي بالمنتج الحلال ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

[١٩] الرازي : مفاتيح الغيب ٥\٤٦٣ وما بعدها .

أولا : صناعة الطعام والمشرب الحلال

بالنظر في نصوص الشريعة الإسلامية الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن هناك نصوص متعددة تبين لنا الطعام الحلال وصناعته والضوابط المتعلقة به فمن بين هذا النصوص على سبيل المثال لا الحصر قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾(القرآن. البقرة: ١٦٨)، يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : {حلالا طيبا} حلالا حال وقيل مفعول، وسمي الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه، قال سهل بن عبد الله : النجاة في ثلاثة : أكل الحلال وأداء الفرائض والاقتداء بالنبي ﷺ ، وقال أبو عبد الله الساجي واسمه سعيد بن يزيد : خمس خصال بها تمام العلم وهي : معرفة الله عز و جل ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله والعمل على السنة وأكل الحلال فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل ، قال سهل : ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم ، ولا يكون المال حلالا حتى يصفو من ست خصال : الربا والحرام والسحت . وهو اسم مجمل . والغلول والمكروه والشهبة"،[٢٠] يقول الرازي : "واعلم أن الطيب في اللغة هو المستلذ ، والحلال المأذون فيه يسمى أيضاً طيباً تشبيهاً بما هو مستلذ، لأنهما اجتمعا في انتفاء المضرة".[٢١]

ويجب القرآن الكريم على التساؤل الذي ورد إلى النبي ﷺ عن الحلال الذي أحله الله تعالى لعباده يقول الحق عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(القرآن. المائدة: ٤-٥)، قال أهل التفسير: "أن العرب في الجاهلية كانوا يحرمون أشياء من الطيبات كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام . فهم كانوا يحكمون بكونها طيبة إلا أنهم كانوا يحرمون أكلها لشبهات ضعيفة ، فذكر الله تعالى أن كل ما يستطاب فهو حلال ، وأكد هذه الآية بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله التي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطيبات مِنَ الرزق﴾ (القرآن. الأعراف: ٣٢)، وبقوله ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطيبات وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبائث﴾(القرآن. الأعراف: ١٥٧).[٢٢]

وعندما سئل النبي ﷺ عن ميتة البحر أجاب بيان أنها حلال حيث جاء في الحديث الذي اخرجه الترمذي وأصحاب السنن عن أبي هريرة يقول :{سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من [ماء] البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو

[٢٠] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢\٢٠٣

[٢١] الرازي : مفاتيح الغيب ٥\٤٧٠

[٢٢] انظر : الرازي مفاتيح الغيب ٥\٤٧٠ ، القرطبي ٦\٤٦ ، ابن كثير : ٣\٣١، الماوردي ١\ ٣٤٨ ، ابن عاشور ٤\١٣٨

الطهور ماؤه الحل ميتته}(الحديث. الترمذي. في أبواب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور. رقم ٦٩؛ ابن ماجه. باب الوضوء بماء البحر. رقم ٣٨٦ ؛ أبي داود. في السنن، باب الوضوء بماء البحر. رقم ٧٦؛ النسائي. في السنن الصغرى، باب ماء البحر. رقم ٥٩)، وفي المنتقي شرح الموطأ: "إذا ثبت ذلك فجميع صيد البحر حلال عند مالك وأما كلب الماء وخنزيره فقد روى الشيخ أبو القاسم أنه مكروه غير محرم وقاله ابن حبيب وفي الموازية اختلف في خنزير الماء فأجاز أكله ربيعة وكرهه يحيى بن سعيد وظاهر القرآن والسنة يبيحه فوجه القول الأول ظاهر التسمية وفي المدونة عن ابن القاسم لم يكن مالك يجيبنا فيه بشيء ويقول : أنتم تقولون خنزير يريد والله أعلم التعليق بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولا سيما على قول من يراعي في العموم موضوع اللفظ دون عرف استعماله ومن راعى عرف استعماله دون موضوعه توقف عن الجواب أو حكم لما لم يدخل تحت عرف الاستعمال بالكراهية قال ابن القاسم : إني لأتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما وجه القول الأول قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته".[٢٣]

ثانيا : صناعة الملبس والزينة الحلال

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بما يتعلق بالمظهر العام للإنسان باعتباره خليفة الله تعالى في الأرض قال تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(القرآن. البقرة: ٣٠)، ولهذا دعا القرآن الكريم إلى اخذ الزينة والاهتمام بالمظهر الإنساني حتى تظهر على الانسان نعمة الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(القرآن. الأعراف: ٣١)، وقوله تعالى:{يا بني آدم} هو خطاب لجميع العالم وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا فإنه عام في كل مسجد للصلاة لأن العبرة للعموم لا للسبب ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد والذي يعم كل مسجد هو الصلاة وهذا قول من خفي عليه مقاصد الشريعة.[٢٤]

ثالثا : صناعة الدواء الحلال

يعتبر الانسان بناء الله تعالى الذي جعله خليفة في الأرض ، وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على هذا البناء وعدم تعرضه للخطر او الهلاك فقال سبحانه:﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ

[٢٣] الباجي : المنتقي شرح أحاديث الموطأ ١٣٢\٣

[٢٤] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٦٧\٧

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(القرآن. البقرة: ١٩٥)، واباحت الشريعة للمضطر عند الضرورة الاكل من الميتة للمحافظة على نفسه من الهلاك قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(القرآن. البقرة: ١٧٣)، ذكر أهل التفسير أنه لما حرم الله تعالى تلك الأشياء، استثنى عنها حال الضرورة ، وهذه الضرورة لها سببان أحدهما : الجوع الشديد، وأن لا يجد مأكولا حلالا يسد به الرمق ، فعند ذلك يكون مضطراً الثاني : إذا أكرهه على تناوله مكره، فيحل له تناوله،[٢٥] وذكر ابن كثير في تفسيره: "ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها، عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال:{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ} أي: في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد {فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} أي: في أكل ذلك {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، وقال مجاهد: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، قاطعًا للسبيل، أو مفارقًا للأئمة، أو خارجًا في معصية الله، فله الرخصة، ومن خرج باغيًا أو عاديًا أو في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطر إليه، وكذا روي عن سعيد بن جبير".[٢٦]

وقد حث النبي ﷺ المسلمين على التداوي من الامراض، فقال حين سئل عن ذلك :{تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً}(الحديث. ابن حبان. باب ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً خَلَا شَيْئَيْنِ. رقم ٦٠٦١)، وفي هذا الحديث إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبب،[٢٧] وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال:{لكل داءٍ دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله}(الحديث. مسلم. كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي. رقم ٤٠٨٤)، فأباح لهم رسول الله ﷺ أن يتداووا، والكَيُّ مما كانوا يتداوون به،[٢٨] يقول الحافظ ابن حجر: "وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم مثلا، أو عبر بالإنزال عن التقدير . وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام. وفي حديث جابر منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر. وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد ، وفيها كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره ، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر "بإذن الله" فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك ، وسيأتي مزيد لهذا البحث في "باب الرقية" إن شاء الله تعالى. ويدخل

---

[٢٥] الرازي : مفاتيح الغيب ٣\٢٤.

[٢٦] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١\٤٨٢.

[٢٧] ابن عبد البر : الاستذكار ٨\٤١٤.

[٢٨] العيني: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٤\١٦٥.

في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له ، وأقروا بالعجز عن مداواته ، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله "وجهله من جهله" إلى ذلك فتكون باقية على عمومها ، ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره : لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء ، والأول أولى . ومما يدخل في قوله "جهله من جهله" ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا ، وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ومن هنا تخضع رقاب الأطباء".[٢٩]

الخاتمة

في الخاتم نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الورقة البحثية حول :(ضوابط المسؤولية الشرعية في صناعة الحلال) والتي تناول فيها علقة المنتج الحلال بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وأثر هذه المقاصد في النهوض بالمنتج الحلال وبيان الضوابط الشرعية المتعلقة بصناعة الحلال ، وقد توصلنا إلي مجموعة من النتائج نذكر منها على سبيل المثال :

١. توجد علاقة وثيقة بين صناعة الحلال والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ سواء المقاصد الضرورية او الحاجية أو التحسينية.
٢. المنتج الحلال ؛ هو المنتج الذي توفرت فيه شروط وضوابط صناعة الحلال التي أقرتها الشريعة الإسلامية
٣. يعد مطابقة المنتج الحلال لأحكام الشريعة الإسلامية من اهم الضوابط الشرعية في المسئولية الإنتاجية في الصناعة الحلال.
٤. لابد تطابق صناعة الحلال مع شرط عدم حرامية المنتج ، فلابد أن يكون المنتج وأدوات الإنتاج من صدر حلال وليس مصدر حرام ، بمعنى أن تكون المادة الخام المصنع منها المنتج يجب ان تكون حلال وغير نجس.

المراجع

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد. ١٩٥٢. صحيح ابن حبان. القاهرة: دار المعارف.

[٢٩] ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦\١٨٥

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. د.ت. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

ابن رجب. ٢٠٠٨. جامع العلوم والحكم. بيروت: دار ابن كثير.

ابن عاشور، محمد الطاهر. ٢٠٠٤. مقاصد الشريعة. قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. د.ت. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. موقع المكتبة الشاملة.

ابن عبد السلام، العز. د.ت. قواعد الاحكام. بيروت: دار المعارف.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. د.ت. تفسير القرآن العظيم. مؤسسة قرطبة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. د.ت. سنن ابن ماجه. القاهرة: دار احياء الكتب العربية.

أبو زهرة، محمد. د.ت. أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.

إفتاء. ٢٠٢٠ .موسوعة صناعة الحلال. الكويت: دار الإفتاء الكويتية.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي. د.ت .المنتقي شرح أحاديث الموطأ. مصر: مطبعة السعادة.

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ٢٠٠٢ . الجامع الصحيح المسند. بيروت: دار ابن كثير.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. ٢٠٠٨. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

البوطي، محمد سعيد رمضان. ١٩٧٣. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الترمذي، أحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي. ١٩٧٧. سنن الترمذي أو الجامع الكبير. القاهرة: طبعة الحلبي.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي. د.ت. مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. موقع المكتبة الشاملة.

الشاطبي، أبو إسحاق. د.ت. الموافقات في أصول الفقه. بيروت: دار المعرفة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. ٢٠٠٠. جامع البيان في تأويل القرآن. مؤسسة الرسالة.

العالم، يوسف حامد. ١٩٩١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. المعهد للفكر الإسلامي.

الغزالي، أبي حامد. ١٩٩٧. المستصفى في علم الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، يوسف. د.ت. الحلال والحرام في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبه.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. د.ت. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتب.

مجلة الاقتصاد الإسلامي. ٢٠١٨. دبي: الامارات العربية المتحدة. العدد ٤٧٢.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ٢٠٠٦. صحيح مسلم. دار طيبة.

REFERENCE

Abu Zahra, Muhammad. n.d. *Usul al-Fiqh.* Al-Qahirah: Dar al-Fikr al-'Arabiyy.

al-'Alam, Yusuf Hamid. 1991. *Al-Maqasid al-'Ammah li al-Shari'ah al-Islamiyyah.* al-Ma'had li al-Fikr al-Islamiyy.

Badr al-Din al-'Ayniyy, Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussayn. 2008. *Nakhab al-Afkar Fi Tanqih Mabaniyy al-'Akhbar Fi Sharh Ma'aniyy al-'Athar.* Qatar: Wizarah al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah.

al-Bajiyy, Abu al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Sa'ad bin Ayub bin Warith al-Bajiyy al-Andalusiyy. n.d. *al-Muntaqiyy Sharh Ahadith al-Muwatta'.* Misr: Matba'ah al-Sa'adah.

al-Bukhariyy, Abu 'Abdullah Muhammad bin Isma'il al-Bukhariyy. 2002. *al-Jami' al-Sahih al-Musnad*. Bayrut: Dar Ibn Kathir.

al-Butiyy, Muhammad Sa'id Ramadan. 1973. *Dawabit al-Maslahah Fi al-Shari'ah al-Islamiyyah.* Bayrut: Mu'assasah al-Risalah.

al-Ghazaliyy, Abi Hamid. 1997. *Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul.* Bayrut: Mu'assasah al-Risalah.

al-Kuwayt. 2020. *Mawsu'ah Sina'ah al-Halal.* Dar al-Ifta' al-Kuwaytiyyah.

Ibn 'Abd al-Bar, Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abdullah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Asim al-Nimriyy al-Qurtubiyy. n.d. *al-Istidhkar al-Jami' li Madhahib Fuqaha' al-Amsar.* Mawqi' al-Maktabah al-Shamilah.

Ibn 'Abd al-Salam, al-'Izz. n.d. *Qawa 'id al-Ahkam.* Bayrut: Dar al-Ma'arif.

Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir. 2004. *Maqasid al-Shari'ah*. Qatar: Wizarah al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah.

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin 'Aliyy bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-'Asqalaniyy. n.d. *Fath al-Bariyy Sharh Sahih al-Bukhariyy.* Bayrut: Dar al-Ma'rifah.

Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Ibn Hibban Ibn Muadh Ibn Ma'bad. 1952. *Sahih Ibn Hibban.* al-Qahirah: Dar al-Ma'arif.

Ibn Kathir, 'Imad al-Din Abu al-Fida' Isma'il bin Kathir al-Dimashqiyy. n.d. *Tafsir al-Qur'an al-'Azim.* Mu'assasah Qurtubah.

Ibn Majah, Abu 'Abdullah Muhammad Bin Yazid al-Qazwiniyy. n.d. *Sunan Ibn Majah.* al-Qahirah: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.

Ibn Rajab. 2008. *Jami' al-'Ulum wa al-Ahkam*. Bayrut: Dar Ibn Kathir.

Majallah al-Iqtisad al-Islamiyy. 2018. *Dubayy: al-Immarat al-'Arabiyyah al-Muttahidah.* Al-'Adad 472.

Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayriyy al-Naysaburiyy. 2006. *Sahih Muslim*. Dar Taybah.

al-Qaradawiyy, Yusuf. n.d. *al-Halal wa al-Haram fi al-Islam.* Al-Qahirah: Maktabah Wahbah.

al-Qurtubiyy, Abu 'Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansariyy al-Khazrajiyy Shams al-Din al-Qurtubiyy. n.d. *al-Jami' li Ahkam al-Qur'an.* al-Qahirah: al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Ammah li al-Kutub.

al-Raziyy, Abu 'Abdullah Muhammad bin 'Umar bin al-Hassan bin al-Hussayn al-Taymiyy al-Razi. n.d. *Mafatih al-Ghayb al-Mushtahar bi al-Tafsir al-Kabir wa Mafatih al-Ghayb.* Mawqi' al-Maktabah al-Shamilah.

Shatibiyy, Abu Ishaq. n.d. *al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh*. Bayrut: Dar al-Ma'rifah.

al-Tabariyy, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amiliyy, Abu Ja'far al-Tabariyy. 2000. *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an*. Mu'assasah al-Risalah.

al-Tirmidhiyy, Ahmad bin 'Isa bin Su'rah bin Musa bin al-Dahhak al-Tirmidhiyy. 1977. *Sunan al-Tirmidhiyy aw al-Jami' al-Kabir.* al-Qahirah: Taba'ah Halabiyy.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.